

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت (01)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس العاشر من شرح النظم الجلي او من شرح الاحمرار على النظم الجليل في الفقه الحنفي - 00:00:00

في هذا الدرس نأخذ الزيادات التي زيدت على باب سجود السهو فان الناظم ذكر ان اسباب السجود ثلاثة. الشيخ انور حفظه الله ذكر النقص والزيادة والشك ولم يفصل بعض التفصيات المهمة في باب سجود السهو - 00:00:16

فان النقص بباب سجود السهو اما ان يكون من الواجبات واما ان يكون من الاركان فان كان النقص من الاركان فان كان النقص من الاركان طبعا ان كان عمدا بطلت الصلاة لكن ان كان سهوا ثم تذكره فهل يرجع اليه او لا يرجع فيه تفصيل؟ ذكرته - 00:00:35

قولي ان يكن النقص من الاركان وذكر المنقوص ذو النسيان يعني ان كان النقص في الصلاة في ركن من الاركان وذكر هذا الركن المنقوص ذو يعني يعني الشخص الناس صاحب النسيان ذكره من قبل ان يشرع في القراءة عاد وجوبا يطلب البراءة فمن تذكر -

00:00:55

انه ترك ركنا قبل ان يشرع في قراءة الركعة التالية وجب عليه ان يعود من قبل ان يشرع في القراءة للركعة التالية عاد الى الركن الذي تركه وجوبا يطلب البراءة بذلك فيستدرك - 00:01:18

ما عليه من الركن ويأتي به وبما بعده اما اذا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى فهذا عرف بمفهوم المخالفة انه لا يرجع طيب اذا قلنا لا يرجع ماذا يصنع؟ تقوم الركعة التالية مقام الركعة الاولى - 00:01:35

اما بالنسبة لنقص الواجب قد يكون في ركن وقد يكون في واجب. وقد يكون في سنة النقص في السنة لا ينظر. لأن السنة لا تجب ولو تركها عمدا ما - 00:01:53

الا انه يفوته اجر. اما بالنسبة لنقص الواجب فماذا حكمه؟ قلت او كان نقصه لواجب فلا يعود من ركن اذا ما اعتدل. ان كان نقصه بتراك واجب فاعتدل وانتقل الى الركن الذي بعده - 00:02:03

فانه لا يرجع الى ذلك الواجب بعد شروعه في الركن الذي بعده وهذا مطلقا مطلقا الا انه من جهة الحكم قولنا فلا يعود من ركن. قولنا لا يعود تحريما او كراهة هذا فيه تفصيل - 00:02:21

لكنه من جهة انه لا يعود هذا من غير تفصيل. اذا مثال ذلك رجل قام عن التشهد الاول حتى استتم قائما القيام ركن ولا لا؟ القيام ركن. فنقول له لا يعود من ركن اذا ما اعتدل قائما - 00:02:39

اما اذا تذكره قبل ان يصل الى الركن وهو اثناء القيام. تذكر فانه يرجع لهذا قلت او كان نقصه لواجب فلا يعود من ركن اذا ما اعتدل. اما اذا تذكره قبل اعتداله - 00:02:57

اقراره في الركن فانه يعود اليه. طبعا من جهة التفصيل نقول في التشهد الاول اذا ذكره بعد ما استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة فلا يعود لكن العود مكره - 00:03:14

وله ان يعود لكن لا يعود ما في اشكال فان عاد كره له ذلك اما ان تذكره بعد شروعه في القراءة يعني استتم قائما وشرع في القراءة فلا يعود تحريما. وفي الاول لا يعود كراهة - 00:03:30

كم بقية الاركان؟ بقية الواجبات نقول لا يعود. يعني لو مثلا لو ان الرجل نسي ان يقول سبحان ربى الاعلى في السجود. ثم رفع جبهته ويسيرا وتذكر انه لم يقل سبحان ربى الاعلى يعيد جبهته. ويقول سبحان ربى الاعلى. اما اذا جلس - 00:03:45

فقد وصل الى الركن الذي بعده فلا يعود من ركن اذا ما اعتدلا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

00:04:04 -